



Distr.: General
25 September 2023
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس

الدورة الخامسة

الإمارات العربية المتحدة، من 30 تشرين الثاني/نوفمبر إلى 12 كانون الأول/ديسمبر 2023

التقرير السنوي للجنة المعنية بالتنفيذ والامتثال في إطار اتفاق باريس المقدم إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس*

موجز

يشمل التقرير السنوي الرابع للجنة المعنية بالتنفيذ والامتثال في إطار اتفاق باريس الأنشطة المضطلع بها في الفترة من 13 آب/أغسطس 2022 إلى 12 أيلول/سبتمبر 2023. ويتضمن التقرير موجزاً لأعمال اللجنة والمسائل التي عالجتها خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

* تقرر نشر هذه الوثيقة بعد تاريخ النشر المعتاد لظروفٍ خارجة عن إرادة الجهة التي قدمتها.



الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً- مقدمة**ألف- الولاية**

- 1- أنشئت بموجب الفقرة 1 من المادة 15 من اتفاق باريس آلية لتيسير تنفيذ أحكام الاتفاق وتعزيز الامتثال لها، وهي تتألف من لجنة وفقاً للفقرة 2 من المادة 15.
- 2- وعملاً بالفقرة 3 من المادة 15 من اتفاق باريس والفقرة 36 من طرائق وإجراءات التشغيل الفعال للجنة المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 15 من اتفاق باريس (اللجنة)⁽¹⁾، ستقدم اللجنة تقارير سنوية إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس (مؤتمر/اجتماع أطراف باريس).

باء- نطاق التقرير

- 3- يشمل هذا التقرير السنوي الرابع للجنة الأنشطة المضطلع بها في الفترة من 13 آب/أغسطس 2022 إلى 12 أيلول/سبتمبر 2023. ويتضمن معلومات عن نتائج الاجتماعين التاسع والعاشر للجنة واجتماعها غير الرسمي السابع (انظر الفصل الثاني أدناه)، ومعلومات عن أنشطة الاتصال والتوعية (انظر الفصل الثالث أدناه)، ومعلومات عن الميزانية (انظر الفصل الرابع أدناه)، وتوصيات كي ينظر فيها مؤتمر/اجتماع أطراف باريس (انظر الفصل الخامس أدناه).

ثانياً- الأعمال المضطلع بها خلال الفترة المشمولة بالتقرير**ألف- المسائل التنظيمية**

- 4- عقدت اللجنة اجتماعين في شكل هجين (يجمعان بين المشاركة الحضورية والمشاركة الافتراضية)، وهما: اجتماعها التاسع في الفترة من 18 إلى 19 نيسان/أبريل 2023 واجتماعها العاشر في الفترة من 11 إلى 12 أيلول/سبتمبر 2023.
- 5- واجتمعت أيضاً بشكل غير رسمي (في شكل افتراضي) في 6 شباط/فبراير 2023 (الاجتماع غير الرسمي السابع).
- 6- وترد في المرفق الأول أحدث قائمة لأعضاء اللجنة وأعضائها المناوبين، المنتخبين في الدورة الرابعة لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس أو المعيّنين لاحقاً من جانب الطرف المعني أو المجموعة الإقليمية المعنية أو الجهة المعنية.

باء- الاجتماعات

- 7- اضطلعت اللجنة بأعمالها بناءً على خطة عملها.

1- الاجتماع غير الرسمي السابع (6 شباط/فبراير 2023)

- 8- ناقشت اللجنة مشروع خطة عملها لفترة السنتين 2023-2024. ويقدم مشروع خطة العمل لمحة عامة عن أنشطة الفترة 2023-2024، بما في ذلك الأنشطة الرامية إلى زيادة وعي أصحاب المصلحة بدور اللجنة، والأنشطة الرامية إلى تعزيز الروابط مع مسارات العمل والترتيبات ذات الصلة بموجب اتفاق باريس، والأنشطة الرامية إلى تعزيز المشاركة مع الهيئات ذات الصلة، بموجب اتفاق باريس أو خدمة له.

(1) انظر المقرر 20/م أ ت-1، المرفق.

9- واستُخدمت نتائج المناقشات التي دارت في الاجتماع كمدخلات غير رسمية للاجتماع التاسع للجنة.

2- الاجتماع التاسع (18-19 نيسان/أبريل 2023)

10- اعتمدت اللجنة خطة عملها لفترة السنتين 2023-2024⁽²⁾، التي تتضمن توصية إلى مؤتمر/ اجتماع أطراف باريس بإجراء المراجعة الأولى لطرائق وإجراءات اللجنة في عام 2024، علماً بأن الدورة السابعة لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس ستُعقد في عام 2025 بدلاً من عام 2024 بسبب جائحة مرض فيروس كورونا 2019.

11- ووفقاً للفقرة 1 من المادة 18 من النظام الداخلي للجنة⁽³⁾، أتاحت الأمانة للجنة أحدث المعلومات عن (1) تبليغ الأطراف للمساهمات المحددة وطنياً وحفظها لها في السجل العام المشار إليه في الفقرة 12 من المادة 4 من اتفاق باريس (2) تقديم التبليغات الإلزامية بالمعلومات التي تُقدّم كل سنتين بموجب الفقرة 5 من المادة 9 من اتفاق باريس عبر البوابة الإلكترونية المشار إليها في الفقرة 6 من المقرر 12/م أ ت-1.

12- واستناداً إلى المعلومات التي أتاحتها الأمانة، تبين للجنة أن أحد الأطراف⁽⁴⁾ لم يبلغ مساهمة محددة وطنياً، وفقاً للفقرة 2 من المادة 4 من اتفاق باريس ومع مراعاة الفقرة 22 من المقرر 1/م أ-21، وقررت الشروع في النظر في القضايا عملاً بالفقرة 2(أ) من المادة 18 من نظامها الداخلي. واتفقت اللجنة على المضي قدماً بإخطار الطرف المعني وفقاً للمادة 20 من نظامها الداخلي.

13- واستناداً أيضاً إلى المعلومات التي أتاحتها الأمانة، تبين للجنة أن أحد الأطراف⁽⁵⁾ لم يقدم تبليغاً إلزامياً بالمعلومات التي تُقدّم كل سنتين بموجب الفقرة 5 من المادة 9 من اتفاق باريس، وقررت الشروع في النظر في القضايا وفقاً للفقرة 2(د) من المادة 18 من نظامها الداخلي. ووافقت اللجنة على المضي قدماً بإخطار الطرف المعني وفقاً للمادة 20 من نظامها الداخلي. وعلى الرغم من أن الأعضاء والأعضاء المناوبين أعربوا عن آراء مختلفة بشأن مصطلح "البلدان المتقدمة الأطراف"، بموجب الفقرة 5 من المادة 9 من اتفاق باريس، فقد توصلت اللجنة إلى توافق الآراء واتفقت على أن الشروع في النظر في القضايا المتعلقة بذلك الطرف أمر مناسب.

14- وعقب إخطار الأطراف المعنية، قررت اللجنة أن تقدم معلومات محدثة عن حالة نظرها في كل قضية، بما في ذلك الإشارة إلى الأطراف المعنية، ومعلومات عن ردود الأطراف في تقريرها السنوي المقدم إلى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس.

15- وأقرت اللجنة بأن ثلاثة أطراف قدمت بلاغات إلزامية بالمعلومات التي تُقدّم كل سنتين بموجب الفقرة 5 من المادة 9 من اتفاق باريس عبر البوابة الإلكترونية المشار إليها في الفقرة 6 من المقرر 12/م أ ت-1، بعد الموعد النهائي المحدد في الفقرة 12 من المقرر 14/م أ ت-3.

16- وشاركت اللجنة في عملية لبناء المعرفة مع شعبة الشفافية التابعة للأمانة لتعميق فهمها للاستعدادات الجارية لتقارير الشفافية لفترة السنتين ضمن إطار الشفافية المعزز بموجب اتفاق باريس.

17- واتفقت اللجنة على عقد جلستها العاشرة في 11 و12 أيلول/سبتمبر 2023.

(2) انظر وثيقة اللجنة PAICC/2023/M9/4، المرفق 2.

(3) المقرر 24/م أ ت-4، المرفق.

(4) الكرسي الرسولي.

(5) آيسلندا.

18- وفي نهاية الاجتماع، اعتمدت اللجنة التقرير المتعلق بالاجتماع⁽⁶⁾.

3- الاجتماع العاشر (11-12 أيلول/سبتمبر 2023)

19- نظرت اللجنة في أحدث المعلومات التي أتاحتها الأمانة، عملاً بالفقرة 1 من المادة 18 من نظامها الداخلي⁽⁷⁾.

20- وأجرت اللجنة أيضاً تبادلاً للآراء بشأن كيفية زيادة صقل فهمها للمعلومات المقدمة عملاً بالفقرة 1 من المادة 18 من نظامها الداخلي، واتفقت على إفساح المجال للقيام بذلك في جدول أعمالها الخاص بجلستها الحادية عشرة. وعلى وجه الخصوص، ستعود اللجنة إلى مسألة كيفية إدراج المساهمات المحددة وطنياً التي أبلغت عنها الأطراف في المعلومات التي تتيحها الأمانة لكي تنظر فيها اللجنة.

21- وأحاطت اللجنة علماً بأنه متابعة للاتفاق الذي تم التوصل إليه في اجتماعها التاسع (انظر الفقرتين 12 و13 أعلاه)، عملاً بالمادة 20 من النظام الداخلي، في 5 أيار/مايو 2023، أخطر الرئيسان المشاركون للجنة جهة التنسيق الوطنية لكل من الطرفين المعنيين بالشروع في النظر في القضايا وفقاً للمادة 18، الفقرة 2(أ) و(د)، على التوالي، من نظامها الداخلي.

22- وفي الإخطار، طُلب إلى كل من الطرفين المعنيين (1) تقديم معلومات عن المسألة المطروحة في 30 حزيران/يونيه 2023 أو قبل ذلك⁽⁸⁾، (2) الإبلاغ عن أي طلب للمرونة في 30 أيار/مايو 2023 أو قبل ذلك⁽⁹⁾، (3) الإبلاغ عن أي طلب لإجراء مشاورات أثناء الاجتماع العاشر للجنة في 30 حزيران/يونيه 2023 أو قبل ذلك⁽¹⁰⁾.

23- وبعد استلام الإخطار، قدم أحد الأطراف المعنية مساهمته المحددة وطنياً (في 31 أيار/مايو 2023) وقدم الطرف الآخر المعني بالمعلومات التي يتعين على الأطراف تقديمها وفقاً للفقرة 5 من المادة 9 من اتفاق باريس (في 30 حزيران/يونيه 2023).

24- وأعربت اللجنة عن تقديرها لالتزام الأطراف المعنية وتعاونها ورحبت بإحالة المعلومات المطلوبة في الوقت المناسب. وبالنظر إلى المعلومات المقدمة من الأطراف المعنية، قررت اللجنة أن القضايا قيد النظر قد حُلَّت. وطلبت اللجنة إلى الأمانة أن تخطر الأطراف المعنية بهذا المقرر.

25- وبعد إخطار الأطراف المعنية، ستقدم اللجنة معلومات محدثة عن حالة نظرها في كل قضية، بما في ذلك الإشارة إلى الأطراف المعنية، ومعلومات عن ردود الأطراف، كجزء من تقريرها السنوي المقدم إلى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس.

26- واتفقت اللجنة على عقد اجتماعها الحادي عشر في الفترة من 17 إلى 19 نيسان/أبريل 2024.

27- واعتمدت التقرير المتعلق بالاجتماع⁽¹¹⁾.

(6) انظر وثيقة اللجنة PAICC/2023/M9/4.

(7) وأعرب الأعضاء والأعضاء المناوبون عن آراء مختلفة بشأن مصطلح "البلدان المتقدمة الأطراف"، بموجب الفقرة 5 من المادة 9 من اتفاق باريس.

(8) انظر الفقرة 2(ج) إلى (د) من المادة 20 من النظام الداخلي.

(9) انظر الفقرة 1 من المادة 16 والفقرة 3(ج) من المادة 20 من النظام الداخلي.

(10) انظر الفقرة 3(ب) من المادة 20 من النظام الداخلي.

(11) انظر وثيقة اللجنة PAICC/2023/M10/3.

جيم - النوع الاجتماعي والعمل من أجل التمكين المناخي

- 28- أحاطت اللجنة علماً بعرض قدمته وحدة العمل من أجل التمكين المناخي التابعة للأمانة في جلستها التاسعة. وعلاوة على ذلك، نظرت اللجنة في الكيفية التي يمكن أن تساهم بها في تحقيق هدف العمل من أجل التمكين المناخي المتمثل في تمكين جميع أفراد المجتمع من المشاركة في العمل المناخي من خلال عناصر العمل من أجل التمكين المناخي الستة المتمثلة في التعليم والتدريب والتوعية العامة والمشاركة العامة ووصول الجمهور إلى المعلومات والتعاون الدولي.
- 29- واتفقت اللجنة على مواصلة مناقشتها بشأن مسألة تحديد السبل الممكنة لتعميم قضايا النوع الاجتماعي وتعزيز مشاركة المراقبين في أعمالها.
- 30- ولاحظت اللجنة مشاركة أحد رئيسيها المتشاركين في الحوار مع رؤساء الهيئات المنشأة بشأن التقدم المحرز في إدماج منظور جنساني في عمليات الهيئات المنشأة، الذي عُقد خلال الدورة الثامنة والخمسين لكل من الهيئتين الفرعيتين. وأتاح الحوار فرصة لتسليط الضوء على التكوين الجنساني المتوازن لأعضاء اللجنة، بما في ذلك الرئيسان المتشاركين، والإشارة إلى أنه على الرغم من أن اللجنة لم تبدأ عملها التنفيذي إلا مؤخراً، فإن هدف التوازن بين الجنسين في تكوين اللجنة قد انعكس منذ اعتماد اتفاق باريس⁽¹²⁾، وانعكس كذلك في طرائق اللجنة وإجراءاتها⁽¹³⁾.

ثالثاً - أنشطة الاتصال والتوعية

- 31- تمت صيانة الصفحة الشبكية للجنة⁽¹⁴⁾ خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وهي تتضمن معلومات مثل المعلومات الأساسية للجنة وتكوينها وآخر أخبارها وتقارير الاجتماعات والتقارير السنوية. وبالإضافة إلى ذلك، نُشرت مقالة عن عمل اللجنة في قسم "News" على الموقع الشبكي للاتفاقية.
- 32- وفي الدورة السابعة والعشرين لمؤتمر الأطراف، قاد الرئيسان المتشاركين للجنة الحدث الجانبي "اللجنة المعنية بالتنفيذ والامتثال في إطار اتفاق باريس وتشغيل اتفاق باريس"، الذي عقد في جناح اتفاقية المناخ⁽¹⁵⁾. وكان الهدف من هذا الحدث هو زيادة وعي المشاركين بالكيفية التي يمكن بها للجنة أن تدعم تنفيذ الأطراف لاتفاق باريس والامتثال له.
- 33- وتناول الرئيسان المتشاركين من خلال رسالة فيديو الاجتماع الاستثنائي لمؤتمر الأطراف في الاتفاق الإقليمي بشأن الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة والعدالة في المسائل البيئية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (اتفاق إسكاسو) الذي عُقد في بوينس آيرس في الفترة من 19 إلى 21 نيسان/أبريل 2023. وقدموا عرضاً عن اللجنة وعملها إلى اللجنة المعنية بدعم تنفيذ اتفاق إسكاسو والامتثال له.

(12) انظر المقرر 1/م أ-21، الفقرة 102.

(13) انظر المقرر 20/م أ-1.1، المرفق، الفقرة 5.

(14) <https://unfccc.int/PAICC>

(15) يرد تسجيل فيديو للحدث الجانبي في

<https://www.youtube.com/watch?v=M59cR4zpcFE&list=PLBcZ22cUY9RJxaTQ6OnQLAvXQy9FykHiy>

34- وكجزء من أنشطة بناء القدرات التي أجريت لزيادة الوعي بعمل اللجنة، أعدت الأمانة دورة التعلم الإلكتروني المعنون "اللجنة المعنية بالتنفيذ والامتثال في إطار اتفاق باريس"⁽¹⁶⁾. وتقدم الدورة، في جملة أمور، وصفاً مفصلاً لوظيفة اللجنة وطبيعتها وعملها، وبالتالي فهي بمثابة أداة لتيسير تنفيذ اتفاق باريس والامتثال له من خلال التثقيف والتدريب والتوعية العامة.

35- وطلبت اللجنة إلى الأمانة أن تواصل استكشاف السبل المحتملة لزيادة التوعية، بما في ذلك عن طريق تثقيح وتحسين المعلومات المتاحة على صفحة اللجنة على شبكة الإنترنت، والمشاركة في أسابيع المناخ الإقليمية وتنظيم حدث جانبي في الدورة الثامنة والعشرين لمؤتمر الأطراف.

رابعاً- الميزانية

36- أحاطت اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمتها الأمانة عن فترة السنتين 2024-2025.

خامساً- توصيات إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس

37- توصي اللجنة مؤتمر/اجتماع أطراف باريس بما يلي:

(أ) الإحاطة علماً بالأنشطة المبينة في هذا التقرير التي اضطلعت بها اللجنة خلال الفترة المشمولة بالتقرير؛

(ب) الإحاطة علماً بالترشيحات الثلاثة المعلقة لمقاعد دول أوروبا الشرقية والحاجة الملحة إلى ضمان التمثيل الكامل للمجموعات الإقليمية والفئات المعنية في اللجنة؛

(ج) إجراء المراجعة الأولى لطرائقها وإجراءاتها في عام 2024، مع ملاحظة أن الدورة 7 لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس ستعقد في عام 2025 بدلاً من عام 2024 بسبب جائحة مرض فيروس كورونا 2019.

(16) متاح في <https://elearning.informea.org> تحت عنوان "Climate and atmosphere".

الأعضاء والأعضاء المناوبون في اللجنة المعنية بالتنفيذ والامتثال في إطار اتفاق باريس حتى 12 أيلول/سبتمبر 2023

المجموعة الإقليمية/الفئة المعنية	العضو	العضو المناوب
الدول الأفريقية	سلام كيداني-أبيبي (إثيوبيا)	موميناتا كامباوري (بوركينافاسو)
دول آسيا والمحيط الهادئ	هابي خامبول (جنوب أفريقيا)	شكري المزغني (تونس)
دول أوروبا الشرقية	بي تشينشيا (الصين)	تومونوبو ساتو (اليابان)
دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	حسيب جوهر، رئيس مشارك (باكستان)	سيونغ جيك يو (جمهورية كوريا)
دول أوروبا الغربية ودول أخرى	إيفا سالبلاشتوفا (تشيكيا)	غرزيغورز غروبيكي (بولندا)
أقل البلدان نمواً	غريغوري يولكين ^(أ) (الاتحاد الروسي)	إيفان ناركيفيتش ^(أ) (بيلاروس)
الدول الجزرية الصغيرة النامية	خوسيه فيليكس بينتو-بازوركو باراندياران (بيرو)	ميشاي روبرتسون (أنٹیغوا وبربودا)
	خيمينا نيبينو (كولومبيا)	إدغار فرنانديز فرنانديز (كوستاريكا)
	كريستينا فويت، رئيسة مشاركة (النرويج)	جوناثان ديفيس (الولايات المتحدة الأمريكية)
	جاكوب ووركسمان (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)	يوهان بترسون (السويد)
	ضياء الحق (بنغلاديش)	يونيس أسينغوزا (أوغندا)
	ديان تان (سنغافورة)	رويانا هاينز (ترينيداد وتوباغو)

ملاحظة: ترد قائمة تتضمن أسماء الأعضاء والأعضاء المناوبين للجنة ومدة ولاية كل منهم في <https://unfccc.int/process-and-meetings/bodies/constituted-bodies/paris-agreement-implementation-and-compliance-committee-paicc#eq-1>.

(أ) وفقاً للفقرة 8 من مرفق المقرر 20/م أ ت-1، يبقى الأعضاء والأعضاء المناوبون في مناصبهم حتى انتخاب خلفائهم.